ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

العدد: خاص (مخدرات) المجلد: ٢٦ كانون الاول ٢٠٢٤ مجلة النهرين للعلوم القانونية

Received:1/10/2024 Accepted: 15/11/2024 Published: 1/12/2024

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

Differentiation of harm due to drug addiction between Sharia and law

Lecturer Dr. Ban Badr Hassan

Nahrain University/College of Law

Abstract

The phenomenon of drug use is one of the most serious problems facing society in recent times. It causes severe physical, psychological and mental damage that adversely affects human health mentally and behaviorally. as well as social damage, the use of drugs by one of the spouses leads to tension and disagreements between the spouses, making it impossible to continue in their marital life s right to terminate marital union in the event of addiction to the use of such substances after Addiction is one of them to the use of such narcotic substances after the existence of certain conditions established by Islamic law and law in response to the request for differentiation.

Keywords: differentiation of harm, drugs, sharia, addiction, law

التفريق للضرر بسبب الادمان على المخدرات بين الشريعة والقانون

م.د.بان بدر حسن
جامعة النهرين/كلية الحقوق

المستخلص
تعد ظاهرة تعاطي المخدرات من اخطر المشكلات التي تواجه المجتمع في الآونة الاخيرة فهي تحدث اضرار جسمانية ونفسية وعقلية بالغة توثر سلبا على صحة الانسان ذهنيا وسلوكيا ، فضلا عن الاضرار الاجتماعية ، فأن تعاطي أحد الزوجين المخدرات تؤدي إلى حصول توتر وخلافات بين الزوجين مما يجعل من المتعذر الاستمرار في الحياة الزوجية بينهما ،الأمر الذي جعل المشرع العراقي يمنح لهما الحق في إنهاء الرابطة الزوجية في حالة الادمان احدهما على تعاطي تلك المواد المخدرة بعد توافر شروط معينة حددتها الشريعة الإسلامية والقانون لاستجابة لطلب التفريق .
كلمات المفتاحية : تفريق للضرر، المخدرات ، الشريعة ، الادمان ، القانون

المقدمة

يعد تعاطي المخدرات من أخطر الآفات التي يعاني منها المجتمعات عامة والمجتمع العراقي خاصة في وقتنا الحاضر. فقد انتشرت بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة، وأثرت على صحة الفرد النفسية والبدنية، وانعكست سلبا على فكره وسلوكياته. ولم تقتصر أضرارها على الفرد بل امتدت وشملت الأسرة أيضا، ولاسيما العلاقة الزوجية ، إذ أن تناول تلك المواد المخدرة من قبل أحد أطرافها غالبا ما ينتج عنه عدم القيام بالمسؤوليات والأعباء الأسرية، فضلا عن العنف وسوء المعاملة، مما يؤدي إلى فقدان الترابط والاستقرار الأسري. وبالتالي، فإم نشوب الخلافات الزوجية قد تؤدي إلى استحالة دوام تلك الرابطة . فكل تصرف ينشأ عنه ضرر للغير يجب أن يزال ، استناداً إلى القاعدة الفقهية القانونية "لا ضرر ولا ضرار " ، ولما كان الإدمان على المخدرات من الأفعال التي تلحق ضررا بأحد الزوجين ضد الزوج الآخر، ، فقد نص قانون الأحوال الشخصية العراقي على الحق في طلب التفريق أمام القضاء من الزوج المدمن للضرر الناتج عن الادمان لاستحالة استمرارية وبقاء الحياة الزوجية .

أولا : أهداف البحث

تتجلى اهداف البحث في نواحي التالية :-

١- توضيح مشكلة تعاطي مخدرات ومدى تأثيرها على انحلال الرابطة الزوجية ، لما لها من آثار اجتماعية تمس الفرد والمجتمع وتؤدي إلى تفكك المجتمع .

٢- يهدف البحث إلى توعية المجتمع عامة والأزواج خاصة بالمخاطر الناجمة عن تناول المخدرات، لما تحمله من آثار سلبية لا تقتصر على الزوج المتضرر من الإدمان، بل تمتد تبعاتها إلى الأولاد الذين نتجوا عن هذا الزواج .

٣- بيان موقف الشريعة الإسلامية من الفرقة الناشئة عن الضرر في حالة قيام أحد الزوجين بتعاطي المخدرات، ومدى أثرها على حقوق الزوجين والأبناء .

٤- بيان مدى كان المشرع العراقي موفقا في معالجة الضرر الناجم عن تناول المواد المخدرة من قبل أحد الزوجين ، باعتبارها إحدى صور الضرر الموجبة للتفريق ،عندما تناول صياغتها في الشق الأخير من الفقرة (١) من المادة (٤٠) من قانون الأحوال الشخصية العراقي .

٥- تحديد الوسائل والطرق الوقائية التي يمكن بواسطتها معالجة تأثير مخدرات على العلاقات الزوجية ،عبر تقديم مقترحات تساهم في الحد منها عن طريق تطوير برامج توعية واستخدم طرق علاجية حديثة وإعادة تأهيل تدعم الأزواج الذين يعانون من هذه المشكلة ،من أجل الحفاظ على العلاقة الزوجية.

ثانيا : أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في الاتي:

١- يتناول البحث موضوعا هاما وحيويا، إذ يمس أحد أهم جوانب الحياة الاجتماعية، وهو الرابطة الزوجية، حيث يناقش أثر تناول المخدرات على العلاقات الزوجية، إذ إن تعاطيها يسبب الأذى لكل من الزوجين، مما يؤدي إلى زيادة احتمالية إنهاء هذا الرباط المقدس بالطلاق أو التفريق .

٢- توضيح الجوانب الشرعية والقانونية للأثار الناجمة عن التفريق للضرر بسبب الإدمان على تعاطي المخدرات، بما في ذلك حقوق الزوجين والأولاد بعد الفرقة .

٣- بيان أنواع المخدرات والأسباب التي أدت إلى انتشار هذه الظاهرة الوبائية بين الأزواج ،ومدى تأثيرها على بقاء الرابطة الزوجية من عدمها .

٤- كثرة حالات التفريق بسبب الضرر الناتج عن إدمان الزوجين على تناول المخدرات، إذ إن المحاكم القضائية تحفل بالعديد من الدعاوى المتعلقة بهذا الخصوص، مما يتطلب التصدي لهذه المشكلة من خلال إيجاد حلول عملية للحد من تأثيرها السلبي على الحياة الزوجية ،وذلك من أجل الحفاظ على استقرار الحياة الأسرية .

ثالثا :إشكالية البحث

يثير موضوع البحث عدة إشكاليات تتعلق بالتفريق بسبب الأذى الناتج عن إدمان الزوجين على المخدرات ، إذ أن تعاطي تلك المواد يشكل ضرراً لكل طرف. فما المقصود بالتفريق للضرر لإدمان الزوجين على المخدرات ؟ وما هي الأسباب أو الدوافع التي أدت بالزوجين إلى الإدمان على تناول تلك المواد المخدرة ، وما هي أنواعها ؟ ومدى تأثيرها على الحياة الزوجية ؟ وما موقف التشريع الإسلامي والقانون من الفرقة الناجمة عن ضرر تعاطي الزوجين المخدرات ؟ وماهي الآثار والتبعات الشرعية والقانونية المترتبة بعد الفرقة في حالة تعاطي أحد الزوجين أو كليهما المخدرات ؟ .

كل هذه التساؤلات تمثل إشكاليات البحث ،سنحاول لإيجاد حلول لها من خلال هذا البحث.

رابعا : منهجية البحث

المنهج الذي اعتمدته في كتابة موضوع البحث هو المنهج الوصفي التحليلي عن طريق دراسة بين نصوص قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل ، معززا بالقرارات القضائية الصادرة من المحاكم العراقية بهذا الخصوص، مع مقارنته بإحكام الشريعة الإسلامية .

خامسا :هيكلية البحث

تضمنت خطة البحث مبحثين، حيث نتناول في المبحث الأول مفهوم التفريق للضرر بسبب الإدمان على المخدرات، ثم بحثنا في المبحث الثاني موقف الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من هذا التفريق. ثم ختمنا البحث بجملة من النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها أثناء البحث .

المبحث الأول

مفهوم التفريق للضرر بسبب الإدمان على المخدرات

لما كان الضرر الناتج عن الإدمان على المخدرات أحد صور الفرقة التي حددها قانون الأحوال الشخصية العراقي ،لذا اقتضى الأمر ضرورة بيان تعريف التفريق للضرر والإدمان على المخدرات كل على حدى، لأن لكل منهما مدلوله الخاص به. كما يستلزم الوقوف على الدوافع النفي ساهمت في انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات بين الأزواج وما هي أصنافها ؟.

ولبيان ذلك، يتطلب تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب .سنوضح في المطلب الأول تعريف التفريق للضرر للإدمان على المخدرات ، وفي المطلب الثاني سنتكلم عن الأسباب التي دفعت الى انتشارها ، أما المطلب الثالث، سوف نتطرق فيه إلى أنواع المواد المخدرة المستخدمة من قبل الأزواج .

المطلب الأول

تعريف التفريق للضرر بسبب الإدمان على المخدرات

للتعرف على مفهوم التفريق للضرر للإدمان على المخدرات من الناحية اللغوية والاصطلاحية ، استلزم الأمر تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف التفريق للضرر ، أما الفرع الثاني فقد خصصناه لبيان تعريف الإدمان على المخدرات .

الفرع الأول
تعريف التفريق للضرر

لما كان التفريق للضرر مصطلحا مركبا يتكون من لفظين، ولكلاهما مفهومه الخاص، فسوف نتناول أولا تعريف مصطلح التفريق ثم مصطلح الضرر ثانيا وعلى النحو الآتي :

أولا : التفريق

التفريق لغة : أسم من الافتراق، مصدرة الفعل فرق ،ويقال: فرق بينهما خلاف الاجتماع .وقد جاءت مصطلح التفريق بمعاني عديدة؛ فقد يراد بها التجزئة والقسمة، فيقال: فرق الأشياء، أي قسمها ووزعها. وقد تأتي بمعنى التمييز بين الأشياء وقد يقصد بها التبديد ،وهو تلاشي الشيء، أي تفرقته [١] ، وتأتي اخيرا بمعنى الفصل ، فيقال فرق بين الزوجين، اي ابتعد كل من الزوجين عن الآخر [٢] ، ويلاحظ من المدلول اللغوي الأخير أن المراد به التفريق بين الزوجين، وهذا هو ما يعنينا في موضوع بحثنا .

أما في الاصطلاح الشرعي : "حل عقد النكاح بما ينهي العلاقة الزوجية بين أطرافه من قبل القاضي لقيام سبب الحل عنده "[٣]

أما في الاصطلاح القانوني : فلم يتضمن قانون الأحوال الشخصية العراقي تعريفا محددا للتفريق، وإنما اكتفى بتحديد الحالات أو الأسباب التي تجيز فيها طلب الفرقة للزوجين أو أحدهما، مما جعل الفقه والقضاء يتجهان إلى تعريف مدلوله ،وتكاد تلك التعريفات تنصب في مضمون واحد وهو أن التفريق عبارة عن انقضاء الرابطة الزوجية بقرار من القاضي بناءً على طلب من أحد الزوجين أو كليهما عند توفر الأسباب القانونية ،ويترتب عليه صدور حكم قضائي بإيقاعه [٤].

ثانيا : الضرر

الضرر لغة : الأذى أو النقصان فيقال: دخل عليه الضرر على الشيء مثل المال أو النفس ويقال: لحقه

ضررا : أي إصابة أذى، والضرر ضد النفع، والمضرة خلاف المنفعة [٥]

---

(١) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري ، لسان العرب ، مادة فرق ، الجزء الحادي عشر ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ،ص١٦٩ .

(٢) مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، تحقيق محمد نعيم القرقسوتي ، مادة فرق ، الجزء الثالث ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثامنة ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٦هـ ،٢٠٠٥، ص٢٨٣.

(٣) علي الخفيف ، فرق الزواج في المذاهب الإسلامية ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ،٢٠٠٨ ،ص١٣.

(٤) أ. د فاروق عبد الله كريم ، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته ، مكتبة يادكار لبيع ونشر الكتب القانونية ، الطبعة الأولى ،٢٠٢٠ ، ص ٢٤٨.

(٥) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، كتاب الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، المجلد الثاني ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الرابعة ،١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧، ص٧٢٠ .

(٦) شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي ، الفتح المبين بشرح الاربعين النووية ، مطبعة القاهرة الشرقية ، القاهرة ، ص٢٣٧.

(٧) د. حسن علي ذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، الجزء الأول ، شركة التايمز للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٩١ ، ص١٠٩.

وشرعا هو إلحاق المفسدة بالغير مطلقا [٢]

أما قانونا : فلم يتناول قانون الأحوال الشخصية العراقي تعريفا يحدد فيه معنى الضرر، وإنما أورد حالات التي تجعل الزوجين متضررين من بقاء الزوجية، والتي تطرقت إليها المادة (٤٠) من قانون المشار إليه، وتم ذكرها على سبيل المثال لا الحصر. وإمام عدم وجود تعريف قانوني يوضح مدلول الضرر، فقد أخذ الفقه على عاتقه بيان معناه، فعرفه بأنه : الاذى الواقع الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بحق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة [٣] ، أو هو الأذى الذي يلحق بأحد الزوجين بالآخر، ناجم عن إخلال أحدهما بواجبه تجاه الطرف الآخر من الرابطة الزوجية والذي يحول دون ديمومة العشرة بينهما [٤]

ونخلص مما تقدم ان التعريف الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي، فكلاهما يشير إلى الاذى الذي يمس بالزوجين .

ومن خلال البحث في المعاني اللغوية والاصطلاحية لمصطلح التفريق للضرر يمكن تعريفه بأنه إنهاء الزواج عن طريق القضاء بناءً على دعوى تم رفعها من قبل أطراف العلاقة الزوجية نتيجة الأذى المادي أو المعنوي الذي يصدر من الزوجين ضد الآخر، والذي يتسم بالجسامة، والذي يستحيل معه دوام الزوجية .

الفرع الثاني

تعريف الإدمان على المخدرات

تعد مشكلة المخدرات والإدمان عليها من أخطر المشكلات التي تؤثر سلبا على الحياة الزوجية، وتأثيرها لا يقتصر على الزوج المتعاطي، بل يمتد بإضراره إلى الطرف الآخر من الرابطة الزوجية والاولاد، مثل ممارسة العنف، وفقدان الثقة، والمشاكل المالية، وغيرها من المشاكل. لذا، يتطلب فهم مصطلح الإدمان على المخدرات من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية لذا سنتناول أولا معنى الإدمان ثم نتعرض بعد ذلك إلى توضيح مفهوم المخدرات ، وكما يلي :

أولا: الإدمان

الإدمان لغة : المواظبة على الشيء وعدم القدرة على تركه. والإدمان مصدر الفعل أدمن، فيقال: أدمن الشيء أي لزمه ولم يستطيع التخلي عنه، ويقال أيضا : أدمن الشراب، أي اعتاد على تناوله ولم يقلع عنه [١]

الإدمان اصطلاحا : لقد تعددت التعريفات التي ذكرت حول مصطلح الإدمان، فقد عرف بأنه رغبة شديدة في تعاطي مادة معينة أو ممارسة سلوك معين بشكل مستمر بحيث يصبح الفرد غير قادر على التحكم في استخدامه لتلك المادة أو النشاط رغم معرفته بالأضرار الناجمة عنه [٢] أو هو عبارة عن اضطراب سلوكي مزمن ناتج عن الاستعمال المتكرر لمادة أو ممارسة نشاط ما ، مما يجعل الشخص معتمدا عليها نفسيا وجسديا، مما يلحق ضررا بالشخص المدمن[٣] ، وقد عرفت منظمة الصحة العالمية الإدمان هي حالة تسمم دوري أو مزمن ناتجة عن تناول متكرر لمواد مخدرة سواء كان طبيعيا أو مصنعا من مواد كيمائية .

---

(١)) إياد أحمد سعيد الساري ، الموسوعة الشرعية والقانونية في الأحوال الشخصية والأوقاف ،المكتبة القانونية ، بغداد ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٧ ، ص ٢٧٦.

(٢) ابن منظور ، لسان العرب مادة أدمن ، الجزء الثالث عشر ، مصدر سابق ، ص١٥٩.[١]

(٣)عادل الدمرداش ، الإدمان ومظاهره وعلاجه ، مكتبة الكتب ، ٢٠١٣ ، ص٨٠ .

(٤) سوزان سليم داود ، رفل عماد إبراهيم ، ظاهرة الإدمان على المخدرات الأبعاد النفسية والاجتماعية وسبل علاجها ، بحث منشور في مجلة الآداب المستنصرية ، المجلد ٤٨ ، العدد ١٠٥ ، ص٢٠٨

نخلص مما تقدم أن جميع التعاريف السابقة، لغوية كانت أم اصطلاحية، تتفق في نقطة رئيسية تتعلق بالإدمان، وهي حالة تصيب الشخص المدمن وتجعله عير قادر على التحكم في استخدامه لنشاط سلوكي معين، مثل الألعاب الإلكترونية أو لتناوله لمواد مخدرة أو مسكرة كالمخدرات والكحول .

ثانيا : المخدرات

المخدرات لغة : جمع مخدر وهو مأخوذ من لفظ الخدر، الذي يأتي بمعنى الضعف والكسل والفتور والاسترخاء. فيقال خدر العضو أو الطرف أي جعله غير قادر على الحركة نتيجة الجلوس لفترة طويلة أو كان تحت تأثير مادة مخدرة [1] وعموما المخدر يطلق على كل ما يذهب العقل [2]

المخدرات شرعا: لم يتناول فقهاء الشريعة الإسلامية تعريفا محددا للمخدرات ، الا أنهم اعتبروها تدخل ضمن مفهوم التخدير والذي يضعف الإدراك والحواس ويؤدي إلى الكسل . لذا عرفت بأنها كل ما غيب العقل والحواس دون أن يصاحب ذلك نشاط [3] أو هي مواد مخدرة أو مسكرة تؤدي إلى زوال العقل بصورة كلية أو جزئية [4]

المخدرات قانونا : لم يتضمن قانون الأحوال الشخصية العراقي تعريفا للمخدرات بصورة صريحة، وإنما أكتفي بذكر المخدرات كسبب موجب للتفريق بين الزوجين للضرر، في حين أورد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧[5] تعريفا لها في المادة(١/ أولا) بالقول " كل مادة طبيعية أو تركيبة من المواد المدرجة في الجداول (الأول) و(الثاني) و(الثالث) و(الرابع)الملحقة في هذا القانون (وهي قوائم المواد المخدرة التي اعتمدتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وتعديلاتها)"[5] ، ويلاحظ من التعريف المتقدم أن المشرع العراقي لم يقدم تعريفا دقيقا للمخدرات ، بل اكتفى بالإشارة إلى أنواعها وإدراجها في جداول ملحقة بالقانون .

ونخلص مما تقدم أن كل التعريفات التي تناولت موضوع المخدرات قد تناول كل منها من زاوية مختلفة ، إلا أنها تتفق في جوهرها على أن المخدرات مواد توثر على جسم وعقل المتعاطي، وتؤدي الإدمان عليها إلى أضرار جسمانية وصحية، فضلا عن الأضرار الاجتماعية.

ويمكن تعريف المخدرات بأنها مواد طبيعية أو مصنعة تؤثر على جسم الانسان، فينتج عنه تغيير في السلوك والتصرفات. ويترتب على الاستخدام المتكرر لهذه المواد آثار خطيرة تتمثل في الإدمان وما يرافقه من تأثيرات نفسية وصحية واجتماعية .

وعليه، بناءً على البحث في المعاني اللغوية والاصطلاحية لمصطلح التفريق للضرر بسبب الإدمان على المخدرات ،يمكن تعريفه بأنه إنهاء العلاقة الزوجية نتيجة الضرر الذي يصيب أحد الزوجين جراء تعاطي الزوج الآخر للمخدرات ،مما يتعذر معه دوام الحياة الزوجية .

---

(١) أحمد بن فارس القزوين ، مقاييس اللغة ، مادة خدر ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، الجزء الثاني ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ ،ص١٥٩.

(٢) أبو نصر إسماعيل الجوهري ، كتاب الصحاح ، مادة مخدر ، مصدر سابق ، ص٣٠٧.

(٣) شهاب الدين أحمد القرافي ، الفروق ، الجزء الأول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨هـ ،١٩٩٨،ص٢١٧.

(٤) طلعت كاظم مهدي ، أحكام المخدرات دراسة فقهية ، بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة ، النجف الأشرف ، العدد ٤٠ ، المجلد ٢، ص٥٤٨.

(٥) يجب الإشارة إلى أن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ قد نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٤٦ بتاريخ ٨/٥/ ٢٠١٧.

المطلب الثاني
أسباب إدمان الأزواج على المخدرات

إن انتشار الإدمان على المخدرات بين أطراف الرابطة الزوجية يعود إلى عدة أسباب ، منها :

أولا: الخلافات الزوجية : يعد التوافق والانسجام بين الزوجين أساسا لاستمرار وديمومة الزواج ، إلا أن كثرة الخلافات الزوجية، والتي ترجع إلى توافر عدة عوامل، منها عدم التكافؤ بين الزوجين ،والتوتر المستمر بين الزوجين، وانعدام لغة التواصل بينهما، مما يجعل الزوج الاخر يشعر بالوحدة أو العزلة مما ،يدفع أحد الزوجين أو كليهما إلى تعاطي المخدرات كوسيلة للتخفيف من الضغوطات الناشئة عن خلافاتهم الزوجية(١) .

ثانيا : البطالة

تعد البطالة أحد الأسباب الرئيسية لانتشار الإدمان على المخدرات بين الأزواج والناتجة عن الأوضاع الاقتصادية المتدهورة . فأن ارتفاع معدلات البطالة والفقر وانخفاض مستوى دخل الزوج ساهمت في تزايد أعداد المتعاطين من أطراف الرابطة الزوجية ، كما أن عدم استغلال أوقات الفراغ الناجم عن البطالة لممارسة نشاط معين كان دافعا للإدمان على تلك المواد المخدرة، والتي غالبا ما يلجأ اليها الأزواج كطريقة للتخفيف من الضغوط النفسية الناتج عن البطالة(٢) .

ثالثا : ضعف الوازع الديني لدى الأزواج

من المؤكد أن ضعف وازع الديني لدى الأزواج يُعتبر من العوامل الجوهرية التي تسهم في إدمانهم على المخدرات. ويعود السبب في ذلك إلى عدم وجود تنشئة دينية سليمة تحثهم على اتباع القيم الشرعية والأخلاقية التي يدعو الدين الإسلامي الى اتباعها، لما له من دور مهم في تقويم سلوك الأفراد عامة والأزواج خاصة. حيث يغرس في نفوسهم مخافة الله سبحانه وتعالى، ويرشدهم الى أن تناول تلك المواد المخدرة محرمة شرعا. وعليه كلما ضعف الوازع الديني لديهم، كانوا أكثر عرضة للوقوع في الإدمان بسبب ابتعادهم عن القواعد الدينية والقيم الأخلاقية التي تحظر تناول المخدرات والإدمان عليها (٣)

رابعا : التطور التكنولوجي في وسائل التواصل الاجتماعي :

لقد ساهم تطور تكنولوجي بشكل سلبي على الحياة الأسرية، اذ ساهمت وبشكل فعال في انتشار ظاهرة إدمان الأزواج على المخدرات، بما تقدمه تلك الوسائل وتروج له. وقد أدى ذلك إلى ظهور ما يعرف بالمخدرات الرقمية أو الإلكترونية التي كان التطور التقني العنصر الرئيسي في ظهورها وانتشارها. فلم يعد الإدمان مقتصرا على المخدرات التقليدية ، لذا أصبح من السهل الوصول إليها من قبل الأزواج والإدمان عليها. بما تروجه تلك الوسائل الحديثة من أن تعاطي تلك المواد يؤدي إلى السعادة النفسية، والتي تجعل الزوج المدمن مع مرور الوقت غير قادر عن الإقلاع عنها، مما يؤدي إلى العزلة والوحدة وعدم الرغبة في التواصل مع أقرب الأشخاص إليه وهي الزوجة والاولاد، مما يؤدي الى نشوء الخلافات والمشاكل الزوجية والتي تؤدي في نهاية المطاف إلى إنهاء الرابطة الزوجية بالتفريق بينهما(٥).

---

(١) د. فيصل أحمد المطالقة ، تعاطي المخدرات من قبل الأزواج (الأسباب والآثار والحلول) من منظور الزوجات في المجتمع الأردني ، بحث منشور في مجلة دراسات إنسانية واجتماعية ، المجلد التاسع ، العدد ٣ في ٢٠٢٠/٣/١٦ ،ص٤١.

(٢) د. فيصل أحمد المطالقة ، مصدر سابق ، ص٤٢.

(٣) مرتضى أحمد جابر ، حسين بديع هادي ، المخدرات وتأثيرها على المجتمع العراقي ،بحث منشور في مجلة المفتش العام ،المجلد الأول ، العدد ١٦ ، ٢٠١٥، ص١٧١

(٥) أ.م .د جميل حامد عطيه ،المخدرات في العراق العوامل والتأثيرات ،بحث منشور في مجلة نسق ،المجلد ٤٢، لعدد الثالث ، ٢٠٢٤، ص٨٢ .

خامسا : غياب الوعي بالمخاطر الناجمة عن تعاطي المخدرات بين الأزواج

يفتقر الكثير من الأزواج إلى الوعي بخطورة تعاطي المخدرات، مما يجعلهم عرضة للإدمان، وأن عدم المعرفة بالعواقب الناجمة عن تعاطيها يسبب أضرار نفسية وعقلية وسلوكية ،إذا إن تعاطي المخدرات من قبل أحد الزوجين أو كليهما يؤثر على الجهاز العصبي للإنسان، مما يؤثر على الصحة النفسية والعقلية ،فيؤدي إلى شعور الزوج المدمن بالقلق والأرق والاكتئاب واضطراب النوم الناتج عن الاختلال في توازن بعض النواقل العصبية في الدماغ .فضلا عن حدوث تغييرات في شخصية الزوج المتعاطي وتصرفاته[٢] ، كما أن تعاطي الأزواج يسبب أيضا اضطرابات في الحواس، فقد يرى الزوج المدمن صورا أو يسمع أصواتا ليس لها وجود. فضلا عن الأضرار الاجتماعية والاقتصادية التي يسببها تعاطي المخدرات، والتي تؤثر بشكل كبير على حياة الأسرة والمجتمع بشكل عام [٣] .

سادسا :مصاحبة أصدقاء السوء: من أهم الأسباب أو المحفزات لتعاطي المخدرات بين الأزواج. رفقاء السوء إذ غالبا ما يكون لهم دور رئيسي في دفع الأزواج الى الإدمان عليها، وذلك من خلال تشجيعهم على تجريبها وإقناعهم بأن تناول تلك المخدرات تساعدهم في الابتعاد عن الضغط والتوتر الناتج عن مشاكلهم الزوجية. فضلا عن الترويج بأنها وسيلة ترفيهية لا ضرر من تعاطيها ، وأنها تساعد على الشعور بالراحة النفسية [٤]

سابعا : غياب التدابير الوقائية لمعالجة الإدمان بين الأزواج

في بعض الأحيان قد يخفي أحد الزوجين عن الآخر إدمانه على تناول المخدرات . وبما أن الزواج رباط مقدس، ولضمان دوام العلاقة الزوجية ، لذا يتعين على الجهات المعنية، وبالأخص محاكم الأحوال الشخصية، ضرورة اتباع تدابير وقائية لمعالجة مدمني المخدرات من الأزواج. وذلك بإدراج إلى الفحص الطبي فحص آخر يتعلق بتعاطي المخدرات لكلا الزوجين قبل الإقدام على الزواج ، وذلك للتأكد من إقامة العلاقة الزوجية على أسس صحيحة ومتينة . إذا إن إغفال هذا الإجراء من شأنه أن يترتب على العلاقة الزوجية نتائج خطيرة تتمثل في التفريق بين الزوجين بسبب إدمان أحدهما على المخدرات .

المطلب الثالث

أنواع المخدرات التي يتعاطها الأزواج

للمخدرات أنواع وأشكال تصنف بناء على عدة معايير؛ فمنها ما يصنف على اساس التأثير، ومنها ما يصنف وفقا لطريقة الإنتاج أو حسب المصدر. والمعيار الأخير هو الأكثر شيوعا في تحديد أنواع المخدرات ؛لانه يسهل في فهم وتحديد نوع المخدر بناءً على مصدره. وتقسم المخدرات وفقا لمصدر المادة المخدرة إلى الأنواع الآتية :

أولا : المخدرات الطبيعية : وهي المخدرات المستخرجة من مصادر طبيعية، وتتمثل في النباتات التي تحتوي أوراقها أو ثمارها على مواد مخدرة. وغالبا ما يتم زراعتها بطريقة غير مشروعة ، ويترك هذا النوع تأثيرات سلبية خطيرة، منها جسدية وعقلية على الشخص المتعاطي، إذ أن تناول

---

(١) نور حامد المالكي ، المخدرات الرقمية وأثرها على التماسك الأسري والمجتمعي ، بحث منشور في مجلة حمورابي للدراسات ، العدد ٤١ ، السنة الحادية عشر ، ٢٠٢٢ ،ص١٩٧-١٩٨.

(٢) د. عبد الحميد عبد العظيم ، رجعية الآثار النفسية لتعاطي وإدمان المخدرات ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٩ ،ص٤١.

(٣) القاضي ياسر محمد سعيد قدو ، أثر الحالات النفسية في قضايا الأحوال الشخصية ، المركز العربي للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ، ٢٠١٨ ، ص١٨٩.

تلك المواد المخدرة بشكل مفرط يؤدي إلى المساس بالجهاز العصبي ،مما يسبب في حدوث تغيير في سلوكه وإدراكه في حالة الإدمان عليها. وتستخدم عادة لغرض طبية أو ترفيهي ومن أهم أنواعها والاكثر انتشار والمدرجة في الجداول الملحقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية هي القنب والافيون والقات والحشيش(١)

ثانيا : المخدرات الصناعية : وتعرف أيضا بالمخدرات الاصطناعية أو الكيميائية وهي عبارة عن مادة مخدرة تستخرج من مواد طبيعية، يتم تصنيعها في المختبرات باستخدام مركبات كيميائية تختلف عن تلك الموجودة في النباتات المخدرة التقليدية، إلا أنها تحمل ذات الخصاص والآثار(٢)، وينتج عن تعاطي هذا النوع آثار جانبية خطيرة تصل إلى حدوث نوبات قلبية أو تلف في الجهاز العصبي، بالإضافة إلى الإصابة بالتسمم الحاد الذي يؤدي غالبا إلى الوفاة. كما أن تعاطي هذا النوع يؤدي إلى الإدمان السريع بسبب عدم إمكانية معرفة مقادير تكوينها بصورة دقيقة وتنوع تركيباتها، مما يزيد من احتمالية حدوث تأثيرات كيميائية غير متوقعة.

ثالثا : المخدرات المركبة : هي مواد يتم تحضيرها وصناعتها في المعامل والمختبرات باستخدام مواد كيميائية ومركبات أخرى. تتسم هذه المخدرات بتأثيرات مشابهة لتلك الناتجة عن تعاطي المخدرات العادية ، وغالبًا ما تأتي على شكل سوائل أو أقراص أو حقن ومن أهمها العقاقير المنومة والمنشطات والمنبهات وعقاقير الهلوسة . على الرغم من أن هذه المخدرات قد تُستخدم لأغراض طبية إلا أن كثرة استخدامها دون استشارة طبية تشكل خطرا على متعاطيها. إذ ينتج عنها مخاطر صحية، وفي مقدمة تلك المخاطر الإدمان. يمكن أن يؤدي استخدام المخدرات المركبة إلى الاعتماد الجسدي والنفسي، مما يجعل من الصعب التوقف عنها كما قد تسبب اضطرابات نفسية، بالإضافة إلى التأثير على الأداء العقلي للشخص المدمن. يمكن أن تؤثر على التركيز والذاكرة، مما يترك أثرا سلبيًا في أدائه الوظيفي أو الدراسي(٣) .

رابعا : المخدرات الرقمية : أن المخدرات الرقمية تعد من أحدث أنواع المخدرات، وهي ظاهرة حديثة النشأة تعود إلى التقدم الرقمي المتسارع. ظهرت نتيجة استخدام التكنولوجيا في إنشاء ملفات صوتية تهدف إلى التأثير على الحالة العقلية للمستخدم. إذ تُعرف المخدرات الرقمية بأنها ملفات صوتية تتضمن نغمات أحادية أو ثنائية، يتم الاستماع إليها عبر السماعات لكلا الاذنين بهدف الوصول إلى حالة من الخدر تشبه تأثير المخدرات التقليدية دون استخدام مواد كيميائية . تُعتبر المخدرات الرقمية أكثر خطورة من أنواع المخدرات الأخرى، وذلك لعدة أسباب. أولاً، لقدرتها على الوصول إلى الأفراد بسهولة من خلال الإنترنت، مما يزيد من خطر استخدامها وانتشارها. وثانيا تفتقر هذه المخدرات إلى الأعراض الجسدية واضحة على متعاطين، ما يجعل صعب اكتشاف الإدمان. وثالثا لا توجد رقابة كافية من قبل الدولة على هذا النوع من المخدرات، مما يزيد من إمكانية انتشارها وسهولة الوصول إليها (٤)

(١) م. م وصال علي محمد ، المخدرات أنواعها مراحلها– العوامل المسببة لها– أضرارها ، بحث تحليلي منشور في مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية ، المجلد العاشر ، العدد الأول ، ص ٣١٧.

(٢) القاضي ياسر محمد سعيد قدو ، مصدر سابق ، ص١٨٩.

(٣) مرتضى أحمد جابر ، حسين بديع هادي ،مصدر سابق ،ص١٧٣ .

(٤) نور حامد المالكي ، مصدر سابق ، ص ٢٠٣– ٢٠٥[3]

المبحث الثاني

موقف الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من التفريق للضرر بسبب الإدمان على المخدرات

إن استمرار الحياة الزوجية وحمايتها في إطار تسوده المودة والرحمة غاية تسعى إليها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ،إلا أن إدمان أحد الزوجين أو كليهما على المخدرات يعد من الأضرار الجسيمة التي يمكن أن تهدد كيان الأسرة والرابطة الزوجية ، خاصة أن ضررها لا يقتصر على الزوج المدمن، بل يمتد بأثاره إلى الطرف الآخر من العلاقة الزوجية والأبناء الناجمين عن هذا الزواج .مما يتعذر مع وجود هذا الضرر ماديا كان أو معنويا الاستمرارية في الحياة الزوجية، مما يستوجب التفريق حماية للطرف المتضرر من هذا الإدمان .وهذا يتطلب ضرورة بيان موقف الشريعة الإسلامية وقوانين الأحوال الشخصية من التفريق عن الضرر الناشئ عن الإدمان على المخدرات.

ولغرض الإحاطة على هذا الموضوع من كافة جوانبه، استلزم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين. نتطرق في المطلب الأول موقف الشريعة الإسلامية من التفريق للضرر بسبب الإدمان على تناول المخدرات، ثم نتعرض في ثاني إلى لبيان قانون الأحوال الشخصية من ذلك وذلك على النحو الآتي :

المطلب الأول

موقف الشريعة الإسلامية من التفريق للضرر بسبب الإدمان على المخدرات

من أجل بيان موقف الشريعة الإسلامية من التفريق للضرر الناجم عن تعاطي المخدرات، يقتضي ضرورة توضيح موقف التشريع الإسلامي من التفريق القضائي، كما يتطلب الأمر بيان التكييف الفقهي للمخدرات، وصولا إلى أقوال الفقه المعاصر من التفريق للضرر بسبب الإدمان على المخدرات ، وعليه ،تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول موقف الشريعة الإسلامية من التفريق القضائي ونتعرض في الفرع الثاني لبيان التكييف الفقهي للمخدرات ،إما الفرع الثالث فقد خصصناه لبيان أقوال العلماء المعاصرين من التفريق للضرر بسبب الإدمان على المخدرات وذلك على النحو الاتي :

الفرع الأول

موقف الشريعة الإسلامية من التفريق القضائي

تباينت مواقف المذاهب الإسلامية بشأن التفريق القضائي ما بين الإباحة والرفض أو التفرقة كون طلب التفريق مقدم من جانب الزوج أو الزوجة إلى عدة آراء :

الرأي الأول : يرى عدم جواز التفريق بين الزوجين، وهذا الرأي أخذ به المذهب الحنفي[١] والجعفرية[٢]

---

(١) محمد أمين بن عمر بن عابدين ، رد المختار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين) ، الجزء الرابع، دار الفكر بيروت ، الطبعة لثانية ، ١٣١٢هـ، ١٩٩٢ ص٤٩٥ .

(٢) محمد جواد مغنية ، فقه الإمام جعفر الصادق ، الطبعة الأولى ، الجزء الخامس ، دار التيار الجديد ، بيروت ، لبنان ،٢٠٠٨، ص٥١.

والحنابلة [1]، ويرجع السبب في عدم اجازة بالفرقة إلى أن الضرر الذي قد يتعرض له أحد الزوجين من
الآخر يمكن تجاوزه من خلال النصح والارشاد، أو بفرض عقوبة تعزيرية دون الحاجة إلى طلب التفريق

الرأي الثاني : يرى جواز التفريق بين الزوجين إذا ثبت الضرر والذي يمنع استمرار الحياة الزوجية وهو ما أتجه إليه المذهب المالكية[2]

الرأي الثالث : وهذا الرأي أخذ به المذهب الشافعي[3] والذي خالف به بقية المذاهب، في أنه يتبنى موقفًا متوازنًا فيما يخص التفريق بين الزوجين ،حيث أعطى الحق للزوجة دون الزوج في طلب التفريق .

ونلاحظ من خلال عرض آراء المذاهب الإسلامية أن الرأي المالكية الذي يجيز التفريق هو الأرجح بين الآراء لقوة ادلتهم ومنها قوله تعالى "فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تسكوهن ضرار لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه "[4] ، ويتضح من النص القرآني ان الله سبحانه وتعالى قد نهى عن الإمساك بالزوجة في حال كان ذلك يسبب لها الضرر، مما يؤدي إلى استحالة تحقيق المعاشرة بالمعروف ،ويفوت الهدف الرئيسي من الزواج فإن رفع الضرر عن الزوجين يتحقق بالتفريق بينهما ، كما استدلوا على إجازة طلب التفريق من السنة النبوية من قوله عليه الصلاة والسلام (لا ضرر ولا ضرار) [5]، ويفهم من هذا الحديث أن الضرر الواقع من أحد الزوجين للأخر من الأضرار التي يجب ازالتها استنادا للقاعدة الفقهية (الضرر يزال) وغيرها من الأدلة الشرعية التي تجيز الفرقة ونحن نتفق مع هذا الرأي لأنه يضمن حماية اطرافه من خلال رفع الضرر. فإذا تعذرت الحياة الزوجية واستحالت تحقيق المودة والرحمة بين الزوجين، فإن التفريق هو الحل الجوهري لرفع الضرر عن أطرافه .

(١) أبو محمد بن أحمد المعروف بـ (ابن قدامه) ، المغني المطبوع مع شرح الكبير ، المجلد الثامن، دار المنار ،

(٢) عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، مغني المحتاج ،الجزء الطبعة الثالثة ، القاهرة ، ١٣٦٧هـ ،ص١٦٨ .
الثاني ، دار المنار، ١٣٦٧هـ ،ص٢٠٩،

(٣) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الماوردي ، الحاوي الكبير ظن تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود ، الجزء التاسع ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م ، ص٦٠٢ –٦٠٣.

(٤) سورة البقرة ، الآية (٢٢٩) .

(٥) أحمد بن حسين بن علي بن موسى البيهقي ، سنن الكبرى ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ، الجزء السادس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣ م ، ص٧٠.

الفرع الثاني
التكييف الفقهي للمخدرات

في البدء، لابد من الإشارة لم يتعرض فقهاء التشريع الإسلامي القدامى إلى موضوع المخدرات بشكل مباشر، وذلك لان المخدرات لم تكن معروفة أو منتشرة بالطريقة التي نعهدها اليوم . فلم يرد حكمها في مصادر الفقه الإسلامي، إلا أن الفقهاء استندوا إلى القياس في تحريم المخدرات .

وقد اختلفت آراء الفقهاء المتأخرين حول التكييف الفقهي للمخدرات إلى رأيين الأول يرى أن المخدرات تعد من المسكرات ، والثاني يعتبرها من المفترات . وسنتناول كل رأي مع أدلته بالتفصيل ، وعلى النحو الاتي :-

الرأي الأول : المخدرات تعد من المسكرات (١)

أتجه اصحاب هذا الرأي إلى المساواة بين الخمر والمخدرات من حيث التأثير، حيث يؤدي كل منهما إلى الإسكار، وما يتولد عنه غياب في العقل والتركيز، وما ينتج عن ذلك من أضرار جسدية ونفسية. فضلا عن اشتراكهما في الحكم الشرعي وهو وجوب التحريم . وقد أستند أصحاب هذا الرأي إلى عدة أدلة ، منها القران الكريم في قوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ "(٢) كما استندوا في تحريم المخدرات إلى ما جاءت به السنة النبوية الشريفة ، مستشهدين بالحديث الذي أخرجه الإمام البخاري عن الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) قال "كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام"(٢)، وقد أجمع الفقهاء على حرمتها بالاستناد إلى الإجماع ، إذ يرون أن ضررها أعظم من ضرر الخمر على حياة الإنسان، وأن من يتعاطاها يعتبر مرتدا عن الدين.

الرأي الثاني : المخدرات يعد من قبيل المفترات

اعتبر أصحاب هذا الرأي أن المخدرات تُعد من قبيل "المفترات" التي تُضعف أو تُخدّر العقل والجسم، وتُسبب الفتور أو الخمول. والمفترات تعكس سلبا على تفكيره وتصرفاته، ولذا اعتبرها الإسلام محرمة، لأنها تؤدي إلى إفساد العقل، الذي يعتبر من أعظم النعم التي يجب الحفاظ عليها. وقد استندوا على ذلك من السنة الشريفة ما رواه أبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت " : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر" (٣) والسبب في ذلك أن مفترات مقدمات الاسكار، التي نُهي عنها شرعاً. كما استند العلماء في ذلك إلى الأدلة العقلية التي تشير إلى أن عن مخدرات تدخل حكم المفترات، بسبب تأثيرها الضار على العقل والبدن (٤) .

بعد استعراض الآراء الفقهية التي تناولت تكييف المخدرات بين كونها من المسكرات أو من المفترات، تبين للباحث أن كلا الرأيين يتفقان على حرمة المخدرات. إلا أن الرأي الراجح من الرأيين هو الرأي

---

(١) وهذا الرأي أخذ به أبو إسحاق الشيرازي والإمام النووي، وابن حجر الهيتمي ، والشيخ الصدوق ينظر : زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، الجزء الأول ، دار الكتاب الإسلامي ، ص١٠، ينظر أيضا محيي الدين بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب، الجزء الثالث ، دار الفكر ،ص٨، كذلك ينظر :أبي جعفر بن محمد بن علي بن الحسين القمي ، علل الشرائع والأحكام والأسباب ، الجزء الثاني ،ص٤٧٦.

) سورة المائدة ،الآية (٩٠). [2] (

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ.

(٣) أبو داود سليمان بن الأشعث الازدي ، سنن أبي داود ، دار الرسالة العالمية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩.

(٤) القرافي ، الفروق ، مصدر سابق ، ٢١٨.

القائل بأن المخدرات تُعد من المسكرات، نظراً لاشتراكها في العلة وهي تخدير العقل وجسم الانسان، فضلا عن اشتراكهما في الحكم الشرعي ذاته .

الفرع الثالث

أقوال الفقه المعاصر من التفريق للضرر بسبب الإدمان على المخدرات

لقد استند الفقهاء المعاصرون إلى القياس وذلك بتحريم المخدرات قياسا على تحريم الخمر، وذلك لأن كليهما يحمل ذات العلة ، وهو غياب العقل وإلحاق الضرر بالجسم والسلوك. ورغم أن الفقه الإسلامي المعاصر لم يتطرق إلى موضوع التفريق بين الزوجين لتعاطي المخدرات ، ومع ذلك فأنهم قاموا بتوسيع تطبيق مبدأ التفريق للضرر في المسائل الزوجية . حيث إن إدمان المخدرات من قبل الزوجين يؤدي إلى أضرار متعددة ، لا تقتصر آثارها عليهما بل تمتد أيضا إلى أبنائهما. ومع ذلك نجد ان آرائهم قد تباينت حول إمكانية التفريق من عدمه بسبب تعاطي المواد المخدرة أو المسكرة إلى رأيين :

الاول : يذهب إلى جواز التفريق من الزوج المدمن، وقد استند أصحاب هذا الرأي إلى القاعدة الفقهية "لا ضرر ولا ضرار" باعتبار أن الإدمان يسبب أضرار نفسية وصحية واجتماعية مما يؤثر على سلامة الأسرة

الثاني : يرى أن تعاطي المخدرات على الرغم من حرمته، لا يعد سببا مبرر للتفريق طالما أن قادر الزوج على إعالة زوجته بالإنفاق عليها ومعاشرتها بالمعروف .وهذا الرأي يهدف حماية الاسرة والأبناء من التفكك الاسري . فضلا عن ذلك، يقتضي مساعدة الزوج المدمن على التخلص من الإدمان باعتبار جزءا ناشئة عن الرابط الزوجي .وهذا الراي الأخير يتفق مع الفتوى التي أصدرها المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى السيد علي السيستاني، بحرمة تعاطي المخدرات وعدم جواز التفريق الزوجة إذا كان الزوج ينفق عليها ويعاشرها بالمعروف(١)

نخلص مما تقدم أن كلا الرأيين، سواء القائل بجواز التفريق بسبب إدمان المخدرات أو عدم جوازه، يرتكزان على أسس شرعية ومنطقية متعلقة بحماية الأسرة والحفاظ على حقوق الزوجين. من جانب، يستند رأي جواز التفريق إلى مبدأ رفع الضرر وحق الزوج أو الزوجة في حياة زوجية سليمة وخالية من الأذى الذي قد ينجم عن الإدمان. ومن الجانب الآخر، يعتمد رأي عدم جواز التفريق على أهمية المحافظة على استقرار الأسرة ومحاولة إصلاح المدمن بدلاً من اللجوء إلى التفريق ، وبالنظر إلى تعدد الظروف الفردية المحيطة بكل حالة، نرى أن الفصل في طلب التفريق بسبب إدمان المخدرات يجب أن يُترك للسلطة التقديرية للقاضي. فالقاضي هو الأقدر على تقييم مدى الضرر الذي يلحق بأحد الزوجين أو الأبناء، وما إذا كانت هناك فرص لإصلاح المدمن أو استحالة استمرار الزواج، وذلك من خلال الاستناد إلى الادلة المقدمة في الدعوى، بما يضمن تحقيق العدالة وحماية مصلحة الأسرة والمجتمع .

مطلب الثاني

موقف القانون الوضعي من تفريق للضرر بسبب الادمان على المخدرات

يعتبر إدمان أحد الزوجين على المخدرات في قانون الأحوال الشخصية العراقي من أشكال الضرر الذي يُبرر طلب التفريق وفقًا للمادة(٤٠ فقرة ١) . ورغم أن القانون لم يخصص نصًا صريحًا يتناول الإدمان على المخدرات بشكل مباشر، إلا أنه يُعتبر ضمن الحالات التي تندرج تحت مفهوم "الضرر"

(١) تنظر الفتوى الصادرة عن المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى السيد علي السيستاني، بحرمة التفريق بسب الإدمان على المخدرات، منشورة على الموقع الإلكتروني الاتي: https://baghdadtoday.news

الذي يؤثر على الحياة الزوجية والمبررة لطلب التفريق ، لذا ينبغي يستوجب تسليط الضوء على الشروط المطلوبة للمطالبة بالتفريق بناءً على الضرر الناتج عن الإدمان. كما يجب دراسة الآثار القانونية المترتبة على الحكم بالتفريق في حال ثبوت إدمان أحد الزوجين .
وعلية سنعمل على تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الأول لبيان شروط التفريق بسبب الإدمان على المخدرات، أما الفرع الثاني فنتعرض فيه الى الآثار المترتبة على التفريق بسبب الإدمان على المخدرات وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول
شروط التفريق بسبب الإدمان على المخدرات

يشترط لصحة الحكم بالتفريق بسبب الضرر الناتج عن الإدمان على المخدرات تحقق الشروط الاتية:-

الشرط الأول : المطالبة القضائية بالتفريق

يتعين على الطرف المتضرر من الإدمان اللجوء إلى القضاء عن طريق رفع دعوى قضائية يطالب فيها بالتفريق ،لأن المحكمة لا تصدر حكما بالتفريق من تلقاء نفسها، بل يجب تقديم طلب بعريضة من قبل الزوج المتضرر، حيث لا يمكن للمحكمة النظر أو البت فيها دون وجود مطالبة قضائية بالتفريق .

الشرط الثاني : إدمان أحد الزوجين على المخدرات

اشترطت الفقرة الأولى من المادة (٤٠) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على إدمان أحد الزوجين على تناول المخدرات أو المسكرات لإباحة طلب التفريق لكل بينهما. وعليه، فإن مجرد تناول المخدرات دون الوصول إلى مرحلة الإدمان لا يجيز للزوج الآخر المتضرر من الإدمان طلب الفرقة .وقد أكدت محكمة التمييز الاتحادية هذا المبدأ في قرار لها بالقول (أن أدعاء الزوجة بتناول الزوج المشروبات الكحولية والحبوب بين الحين والآخر ينفي عنه صفة الإدمان والتي اشترطتها الفقرة (١) من المادة (٤٠) من قانون الأحوال الشخصية العراقي)[١]

الشرط **الثالث : أن يثبت الإدمان بتقرير طبي صادر من لجنة طبية مختصة**

إدمان أحد الزوجين لا يعتبر بحد ذاته سببًا كافيًا للتفريق، بل يجب التحقق من حالة الإدمان. ويتم ذلك بإصدار تقرير طبي من لجنة متخصصة في هذا الشأن. لذا، يتعين على المحكمة، قبل الحكم بالتفريق بسبب إدمان المخدرات، إحالة الزوج المدمن إلى الفحص الطبي للتأكد من وجود الإدمان من عدمه بالإضافة إلى ذلك، على المحكمة سؤال اللجنة إذا كان هذا الإدمان يمكن علاجه أم لا. فإذا ثبت أن حالة الإدمان غير قابلة للعلاج فيتعين على المحكمة الحكم بالتفريق بعد استيفاء الشروط الأخرى. أما إذا أكدت اللجنة الطبية أن حالة الإدمان قابلة للعلاج، فيجب على المحكمة تأجيل إصدار الحكم لمنح الزوج فرصة للعلاج والتعافي وكل هذه الإجراءات يجب أن تتخذها المحكمة قبل إصدار الحكم

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٥٨٢١ / هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية /٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢ ، قرار مشار لدى القاضي قاسم فخري الربيعي ، مبادى محكمة التمييز الاتحادية في القرارات الصادرة من محكمة الأحوال الشخصية في الحلة ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٦، ص٥٥.

النهائي في القضية[1] ،إ ذ ان عدم ثبوت كون الزوج مدمنا بموجب التقرير الطبي الصادر من لجنة طبية تجعل من المطالبة بالتفريق للضرر فاقدة لسندها القانوني. وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية في أحد قراراتها حيث ورد فيه" حيث ثبت للمحكمة بأن المدعى عليه لم يكن مدمنا على تناول الكحول حسب ما جاء بالتقرير الطبي الصادر من مستشفى ابن رشد التدريسي للطب النفسي المرفق مع الاضبارة وبذلك تكون دعوى المدعية فاقدة لسندها الشرعي والقانوني "[2]

الشرط الرابع : ان يتصف إدمان أحد الزوجين بالاستمرارية

لتلبية طلب التفريق للضرر الناجم عن الإدمان، يشترط أن يكون بصورة دائمة ومتكررة، وأن يثبت ذلك بتقرير طبي رسمي بذلك ،إذ تناول المشروبات المسكرة والحبوب من قبل الزوج المدمن بين حين والأخر بصورة متقطعة وغير منتظمة ولم يكن مدمن عليها فأن صفة الادمان قد انتفت عنه ، أن تعاطي المخدرات دون الإدمان عليها لا يكون سببا كافيا لطلب التفريق للضرر بموجب المادة (١/٤٠) من قانون الأحوال الشخصية العراقي [3] .

الشرط الخامس : تضرر الزوج الآخر من جراء الإدمان على المخدرات

إدمان أحد الزوجين على تناول الحبوب المخدرة يعد ضررًا للطرف الآخر، لما يترتب عليه من آثار سلبية، مثل العنف الأسري، بما في ذلك الضرب المبرح، وعدم الوفاء بالمسؤوليات الزوجية والأسرية. وهذه الحالات في الكثير منها يُعتبر هذا الضرر مبررًا قانونيًا لطلب التفريق . إما إذا تبين أن الزوج غير المدمن لم يتعرض لأي ضرر نتيجة لتعاطي الطرف الآخر للمخدرات، فإن هذا السبب لا يعد كافياً لطلب التفريق، حيث تكون الغاية من الدعوى قد انتفت.

فإذا ما توافرت هذه الشروط جاز للزوج المتضرر طلب التفريق بسبب الضرر الناتج عن الإدمان على المخدرات .

(١) عبد القادر إبراهيم علي ، القاضي أحمد محمود عبد دعيبل ، وجيز الأحوال الشخصية في القانون العراقي والشريعة الإسلامية دراسة قانونية فقهيه قضائية مع مقارنة ببعض التشريعات العربية، الجزء الثاني(الطلاق والتفريق وآثارهما) ، مكتبة الأصدقاء للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠١٠ ،ص١٧٤ .

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٦٦٨٥ / هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية /٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٨ (قرار غير منشور).

(٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٨٥٩ / هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية /٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠ ، قرار مشار لدى المحامي حسين أحمد الخيكاني ، المنقوض في قرارات هيئة الأحوال الشخصية لمحكمة التمييز الاتحادية لعام ٢٠٢٠– ٢٠٢١ ، الطبعة الأولى ، مكتبة القانون المقارن ، ٢٠٢١ ،ص٧٨.

الفرع الثاني
الآثار المترتبة على الحكم بالتفريق بسبب الإدمان على المخدرات

يترتب على الحكم بالتفريق بسبب الإدمان على المخدرات آثار عدة، منها:

أولا : تعد الفرقة طلاقا بائنا بينونة صغرى

التفريق للإدمان على المخدرات سببه الضرر الذي لحق الزوج الآخر من الإدمان استنادا لحكم المادة (١/٤٠) من قانون الأحوال الشخصية العراقي ،فالتفريق للضرر في ضوء نص المادة المذكورة يعتبر طلاقا بائنا بينونة صغرى ، مما يعني لا يحق للزوج المدمن مراجعة زوجته إلا برضاها وبعقد ومهر جديدين ، ،شريطة أن لا يكون التفريق للضرر مكملا لثلاث(١) ، وهذا ما نصت عليه المادة (٤٥) من القانون النافذ حاليا بالقول " يعتبر التفريق في الحالات الواردة في المواد (الأربعين ،والحادية والأربعين ، والثانية والأربعين ،والثالثة والأربعين) ،طلاقا بائنا بينونة صغرى" ، وما يتبعه من نقصان عدد الطلقات التي يمتلكها الزوج تجاه زوجته .

ثانيا : وجوب العدة على الزوجة

من الآثار الأخرى المترتبة على الحكم بالتفريق للضرر الناشئ عن الإدمان وجوب العدة على الزوجة، وهذه تتحقق بتوافر شرط الدخول ، حيث لا تجب العدة على الزوجة إذا حصل التفريق قبل الدخول، وهذا ما نصت علية المادة (١/٤٧) من القانون بالقول " تجب العدة على الزوجة إذا وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بعد الدخول سواء كانت عن طلاق رجعي او بائن بينونة صغرى او كبرى أو تفريق أو متاركة ..." ، كما تستحق المطلقة نفقة العدة الشرعية ، وتثبت هذه النفقة كدين بمجرد امتناع الزوج عن الوفاء بها، ولا تسقط إلا بالأداء أو الاتصال بأحد أصول الزوج أو فروعه، ففي هذه الحالة تحرم من النفقة بجميع عناصرها باستثناء نفقة السكن ، كما يحق للزوجة المطلقة المطالبة بنفقة عدتها بعد التفريق دون الحاجة الى انتهاء مدة العدة (٢) .

ثالثا: حق السكنى

عالج المشرع العراقي الأحكام الخاصة بحق السكنى في المواد (٦-١) من قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى رقم (٧٧) لسنة ١٩٨٣، إذ منح لكل زوجة مطلقة، سواء أكانت مطلقة من طلاق رجعيا أم بائنا ،حماية لها من الضرر وذلك من خلال تقديم الزوجة طلبا إلى المحكمة التي نظرت في دعوى الطلاق أو التفريق وإلا سقط حقها فيه، ولا يجوز المطالبة به في دعوى مستقلة بعد الطلاق ، حيث تسقط المطالبة بهذا الحق بمجرد صدور حكم الطلاق أو التفريق ، وقد حدد قانون حق السكنى مدة السكن بثلاث سنوات ، وفقا لما نصت عليه المادة (٢) من قانون حق الزوجة المطلقة بالسكنى والتي تنص على انه "تكون سكنى الزوجة المطلقة بمقتضى المادة الأولى لمدة ثلاث سنوات وبلا بدل " ، وهذه المدة تطبق إذا كان المسكن دار أو شقة مملوكتين للزوج ، أما إذا كانت مستأجرة من قبله، فإن الحقوق والالتزامات المقررة في عقد الإيجار المبرم مع الزوج تنتقل إلى الزوجة (٣) ، إلا انها تحرم

---

(١)عبد القادر إبراهيم علي ، القاضي أحمد محمود عبد دعيبل، مصدر سابق ، ٢١٣.

(٢) محمد حسن كشكول ، عباس السعدي ، شرح قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠١ ، ص٢٠٠.

(٣) عدنان زيدان حسون العنبكي ، حقوق الزوجة الناشئة بعد الطلاق في الشريعة والقانون معززة بقرارات محكمة التمييز الاتحادية ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٥ ، ص١٠١.

من هذا الحق إذا رضيت بالطلاق أو التفريق[1]، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية في قرارها بالقول " لا يحق للمدعية مطالبة بسكنى إذا كانت هي التي أقامت دعوى التفريق ورضيت به ، طبقا للمادة (ثالثا /٢) من قانون حق الزوجة المطلقة بالسكنى رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣" [2]

رابعا : المطالبة بالمهر

لبيان مدى استحقاق مطلقة للمهر للفرقة بسبب الضرر الحاصل جراء تناول أحد الزوجين المخدرات، يجب التفرقة بين ما إذا كانت الفرقة حصلت قبل الدخول أو بعده ، إذا وقعت قبل الدخول وكان المهر مسمى في العقد، فإنها تستحق نصف المهر وفقا لمادة (٢١) من قانون المذكور، وإذا لم يكن مسمى، فإن مطلقة تستحق متعة . أما إذا وقعت الفرقة بعد الدخول، فإن الزوجة المطلقة تستحق كامل المهر، فضلا عن ذلك، يحق لها المطالبة بالمهر حال وقوع الفرقة، لأن الأجل المعين للمهر يسقط بالطلاق أو الفرقة القضائية[3] .

وبناء على ما تقدم، نستنتج أن الفرقة الناتجة عن التفريق للضرر بسبب الإدمان لا تؤثر على حقوق الأطراف، بما في ذلك حق الزوجة في المهر ونفقة العدة. ومع ذلك، قد تؤثر على حقها في السكنى إذا وافقت على التفريق عن زوجها أو قامت برفع دعوى قضائية في هذا الشأن.

الخاتمة

بعد أن استعرضنا موضوع (التفريق للضرر بسبب الإدمان على المخدرات بين الشريعة والقانون) ، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات تتمثل بالآتي :

أولا : النتائج

أهم النتائج التي توصلنا اليها يمكن إجمالها في الآتي :

١- إدمان المخدرات يعد أحد أشكال التفريق للضرر ، ويمكن تعريف هذا النوع من التفريق بأنه إنهاء العلاقة نتيجة الضرر الذي يلحق بأحد الزوجين بسبب تعاطي الزوج الآخر للمخدرات، مما يجعل استمرار الحياة الزوجية غير ممكنة .

٢- انتشار ظاهرة إدمان المخدرات بين الأزواج إلى عدة أسباب ،منها الاجتماعية والدينية والاقتصادية ، بالإضافة إلى التطور التكنولوجي الذي أثر بشكل سلبي على الحياة الزوجية . كما أن غياب الوعي بالمخاطر الناتجة عن تعاطي المخدرات وعدم الإلمام بالعواقب المترتبة عليها يؤدي إلى أضرار نفسية وعقلية وسلوكية. إضافة إلى ذلك، فإن عدم اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لمعالجة الإدمان ساهم في انتشار هذه الظاهرة بين الأزواج .

٣- المخدرات التي يتعاطاها الأزواج تأتي بأشكال وأنواع متعددة، وتصنَّف وفق عدة معايير، منها تأثيرها، طريقة إنتاجها، أو مصدرها، الذي يُعتبر الأكثر شيوعًا في تصنيفها. بناءً على هذا المعيار، تنقسم المخدرات إلى طبيعية، صناعية، ومركبة. إلى جانب ذلك، ظهرت مؤخرًا ما يُعرف بالمخدرات الرقمية .

٤- لقد تباينت آراء الفقه الإسلامي بشأن التفريق بسبب الضرر الناتج عن إدمان المخدرات بين الاجازة والرفض كم اختلفت أراءهم في التكييف الفقهي للمخدرات، فبعضهم صنفها ضمن المسكرات، بينما اعتبرها آخرون من المفترات. ورغم هذا الخلاف، إلا أن الجميع يتفقون على حرمتها. ويُرجح اعتبار المخدرات من المسكرات لتشابه العلة بينهما، وهي تخدير العقل والجسم، إلى جانب اشتراكهما في الحكم الشرعي .

---

(١) ينظر المادة (ثالثا /٢) من قانون حق الزوجة المطلقة بالسكنى رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣.

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٤٦٣٨/ هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية /٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٦ (قرار غير منشور).

(٣) عدنان زيدان حسون العنبكي ، مصدر سابق ، ص ٢١-٢٢.

٥- إدمان أحد الزوجين يعد أحد أشكال الضرر التي تبرر طلب التفريق وفقاً للمادة ١/٤٠ من قانون الأحوال الشخصية العراقي. إلا أن تلبية هذا الطلب يتطلب توفر عدة شروط، منها تقديم مطالبة قضائية بالتفريق، وتقديم تقرير طبي صادر عن لجنة طبية مختصة يثبت إدمان أحد الزوجين بشكل دائم. كما يشترط أن يكون الزوج الآخر قد تضرر نتيجة تعاطي المواد المخدرة.

٦- الفرقة الناتجة عن الضرر بسبب الإدمان تترتب عليها آثار قانونية معينة، حيث تُعد طلاقاً بائناً بينونة صغرى وتوجب على الزوجة الالتزام بالعدة. ومع ذلك، لا تؤثر هذه الفرقة على حقوق الطرفين، بما في ذلك حق الزوجة في المهر ونفقة العدة. لكن حقها في السكنى قد يتأثر إذا طلبت أو رضيت بالتفريق أو أقامت دعوى قضائية بهذا الشأن .

ثانيا : التوصيات

تتمثل توصيات البحث بالاتي

١- ضرورة تشريع نص قانوني ينص صراحة على أن الإدمان سبب موجب للتفريق للضرر ، بدلا من الاكتفاء بذكره على سبيل المثال ونقترح إضافة فقرة سادسة إلى نص المادة ٤٠، بحيث تكون الصياغة كما يلي: (٦- إذا كان أحد الزوجين مدمناً على المخدرات أو ما يماثلها، وتم إثبات ذلك بتقرير صادر من لجنة طبية مختصة) .

٢- توعية المجتمع بمخاطر المخدرات وتأثيرها الخطير على الحياة الزوجية، وذلك عبر تنفيذ حملات توعوية باستخدام وسائل الإعلام الحديثة، والمؤسسات الدينية، ومنظمات المجتمع المدني

٣- إجراء فحص تعاطي المخدرات لكلا الزوجين قبل إتمام عقد الزواج، على أن يكون إلزامياً لضمان تحقيق الهدف المرجو منه. يساهم هذا الفحص في حماية الأسرة والمجتمع من الآثار السلبية لتعاطي المخدرات، ويعزز الثقة المتبادلة بين الزوجين، مما يساعد في بناء علاقة زوجية قائمة على الصدق والصحة النفسية والجسدية.

٤- إنشاء مراكز متخصصة لعلاج حالات الإدمان على المخدرات، بالإضافة إلى تأسيس مراكز استشارية تقدم الدعم النفسي والمعنوي، سيساهم في مساعدة الأزواج على حل مشكلاتهم الزوجية. هذا بدوره سيساعد في تقليل حالات التفريق ويساهم في تعزيز استقرار الحياة الأسرية .

المصادر

أولا : القران الكريم

ثانيا: معاجم اللغة

١- ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري ، لسان العرب ، مادة فرق ، الجزء الحادي عشر ، الجزء الثالث عشر ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة .

٢- ابو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري ، كتاب الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، المجلد الثاني ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الرابعة ،١٤٠٧ه ، ١٩٨٧.

٣- أحمد بن فارس القزوين ، مقاييس اللغة ، مادة خدر ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، الجزء الثاني ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ

٤- مجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، تحقيق محمد نعيم القرقسوتي ، مادة فرق ، الجزء الثالث ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثامنة ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٦ه ،٢٠٠٥.

ثالثا: الكتب الفقهية

١- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الماوردي ، الحاوي الكبير ظن تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود ، الجزء التاسع ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤.

٢-أبو داود سليمان بن الأشعث الازدي ، سنن أبي داود ، دار الرسالة العالمية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩.

٣- أبو محمد بن احمد المعروف بـ (ابن قدامه) ، المغني المطبوع مع شرح الكبير ، المجلد الثامن، دار المنار ، الطبعة الثالثة.

٤- أبي جعفر بن محمد بن علي بن الحسين القمي ، علل الشرائع والاحكام والاسباب ، الجزء الثاني.
٥- احمد بن حسين بن علي بن موسى البيهقي ، سنن الكبرى ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ، الجزء السادس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣ م .
٦- زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، الجزء الاول ، دار الكتاب الإسلامي.
٧-شهاب الدين أحمد القرافي ، الفروق ، الجزء الأول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨هـ ،١٩٩٨.
٨-شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي ، الفتح المبين بشرح الاربعين النووية ، مطبعة القاهرة الشرقية ، القاهرة
٩- عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، مغني المحتاج ،الجزء الثاني ، دار المنار، ١٣٦٧ه.
١٠- علي الخفيف ، فرق الزواج في المذاهب الإسلامية ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ،٢٠٠٨.
١١- محمد أمين بن عمر بن عابدين ، رد المختار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين) ، الجزء الرابع، دار الفكر بيروت ، الطبعة لثانية ، ١٣١٢ه، ١٩٩٢.
١٢- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ه.
١٣- محمد جواد مغنية ، فقه الامام جعفر الصادق ، الطبعة الاولى ، الجزء الخامس ، دار التيار الجديد ، بيروت ، لبنان ،٢٠٠٨.
١٤- محيي الدين بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب، الجزء الثالث ، دار الفكر.
رابعا : الكتب القانونية
١- إياد أحمد سعيد الساري ، الموسوعة الشرعية والقانونية في الأحوال الشخصية والاوقاف ،المكتبة القانونية ، بغداد ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٧.
٢ - حسن علي ذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، الجزء الأول ، شركة التايمز للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٩١.
٣- حسين أحمد الخيكاني ، المنقوض في قرارات هيئة الاحوال الشخصية لمحكمة التمييز الاتحادية لعام ٢٠٢٠- ٢٠٢١ ، الطبعة الأولى ، مكتبة القانون المقارن ، ٢٠٢١.
٤- عادل الدمرداش ، الإدمان ومظاهره وعلاجه ، مكتبة الكتب ، ٢٠١٣.
٥- عبد الحميد عبد العظيم ، رجعية الآثار النفسية لتعاطي وإدمان المخدرات ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، ٢٠٠٩.
٦- عبد القادر إبراهيم علي ، القاضي أحمد محمود عبد دعيبل ، وجيز الأحوال الشخصية في القانون العراقي والشريعة الإسلامية دراسة قانونية فقهيه قضائية مع مقارنة ببعض التشريعات العربية، الجزء الثاني (الطلاق والتفريق وأثارهما) ، مكتبة الاصدقاء للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠١٠.
٧-عدنان زيدان حسون العنبكي ، حقوق الزوجة الناشئة بعد الطلاق في الشريعة والقانون معززة بقرارات محكمة التمييز الاتحادية ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٥.
٨- د فاروق عبد الله كريم ، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته ، مكتبة يادكار لبيع ونشر الكتب القانونية ، الطبعة الأولى ،٢٠٢٠.
٩- قاسم فخري الربيعي ، مبادى محكمة التمييز الاتحادية في القرارات الصادرة من محكمة الأحوال الشخصية في الحلة ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٦.
١٠- محمد حسن كشكول ، عباس السعدي ، شرح قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠١.
١١- ياسر محمد سعيد قدو ، أثر الحالات النفسية في قضايا الأحوال الشخصية ، المركز العربي للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ، ٢٠١٨.

خامسا : المجاميع القضائية والمجلات القانونية
١- جميل حامد عطيه ،المخدرات في العراق العوامل والتأثيرات ،بحث نشور في مجلة نسق ،المجلد ٤٢، العدد الثالث، ٢٠٢٤ .
٢- سوزان سليم داود ، رفل عماد ابراهيم ، ظاهرة الادمان على المخدرات الابعاد النفسية والاجتماعية وسبل علاجها ، بحث منشور في مجلة الآداب المستنصرية ، المجلد ٤٨ ، العدد ١٠٥.
٣- طلعت كاظم مهدي ، أحكام المخدرات دراسة فقهية ، بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة ، النجف الاشرف ، العدد ٤٠ ، المجلد ٢.
٤- فيصل احمد المطالقة ، تعاطي المخدرات من قبل الأزواج (الأسباب والآثار والحلول) من منظور الزوجات في المجتمع الأردني ، بحث منشور في مجلة دراسات انسانية واجتماعية ، المجلد التاسع ، العدد٣ في ٣/١٦/ ٢٠٢٠.
٥- مرتضى أحمد جابر ، حسين بديع هادي ، المخدرات وتأثيرها على المجتمع العراقي ،بحث منشور في مجلة المفتش العام ،المجلد الأول ، العدد ١٦ ، ٢٠١٥.
٦- نور حامد المالكي ، المخدرات الرقمية واثرها على التماسك الأسري والمجتمعي ، بحث منشور في مجلة حمورابي للدراسات ، العدد ٤١ ، السنة الحادية عشر ، ٢٠٢٢.
٧- وصال علي محمد ، المخدرات أنواعها مراحلها- العوامل المسببة لها- اضرارها ، بحث تحليلي منشور مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية ، المجلد العاشر ، العدد الأول.
٨- جردة الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٤٦ بتاريخ ٢٠١٧/٥/٨.
سادسا: القرارات غير المنشورة
١- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٦٦٨٥ / هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية /٢٠١٦ بتاريخ ١٠/١٨/ ٢٠١٦ .
٢-قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٤٦٣٨/ هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية /٢٠٢٠ بتاريخ ٢٦ /٢٠٢٠/ .
سابعا : المواقع الإلكترونية
الفتوى المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى السيد علي السيستاني، بحرمة التفريق بسب الادمان على المخدرات، منشورة على الموقع الالكتروني الاتي :
https://baghdadtoday.news
ثامنا : القوانين
١- قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ .
٢- قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل
٣- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧